مرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

خاص بالنظام الداخلى للبرلمان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المادة ١٠٨ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس؛

رسمنا بما هو آت .

الفصل الأول

فى مكتبى المجلسين

مادة ١ — يكون لكل مجلس مكتب مؤلف من رئيس ووكيلين وأربعة سكرتيرين ومراقبين اثنين وفيما عدا رئيس مجلس الشيوخ الذى يعينه الملك لسنتين يتولى كل مجلس انتخاب مكتبه .

مادة ٢ — عند افتتاح الجلسة الاولى لكل دور انعقاد عادى لمجلس النواب يشغل كرسى الرياسة أكبر أعضائه سنا . وكذلك الشأن فى مجلس الشيوخ عند غياب الرئيس أو قيام مانع من حضوره . ويساعد الرئيس المذكور فى أعمال السكرتارية أربعة أعضاء يكونون أصغر الأعضاء سنا ومن هؤلاء جميعا يتألف المكتب الموقت .

مادة ٣ — يباشر كل مجلس انتخاب المكتب النهائى فى الجلسة التى تحدد بعد الافتتاح

مادة ٤ — فيما عدا انتخاب رئيس مجلس النواب يقوم كل من المجلسين بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين على التعاقب طبقا لأحكام الفصل العاشر وبالقائمة. ويكون انتخاب الرئيس والوكيلين بالأغلبية المطلقة وانتخاب الآخرين بالأغلبية النسبية .

مادة ٥ — يناط بالسكرتيرين ، مراقبة الرئيس أو رئيس السن ، جمع الأصوات وفرزها ومتى تمت الانتخابات أعلن الرئيس نتيجتها وأبلغها الى الملك والمجلس الآخر .

مادة ٦ — ينتخب أعضاء المكتب النهائى لمدة دور الانعقاد ويظلون فى أعمالهم مدى أدوار الانعقاد غير العادية وحتى افتتاح دور الانعقاد العادى التالى

مادة ٧ — اذا غاب الرئيس قام مقامه أحد الوكيلين بالتناوب فاذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

واذا غاب أحد السكرتيرين دعا الرئيس أصغر الأعضاء الحاضرين ليحل محله .

مادة ٨ — لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين أى وظائف المكتب .

الفصل الثانى

فى اختصاصات المكتب

مادة ٩ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام المجلس وأمنه والأخذ بمراعاة هذا القانون واللائحة وهو الذى يمثل المجلس ويتكلم باسمه وطبقا لرغباته .

يدير المناقشات ويأذن بالكلام ويضع الأسئلة ويعلن نتائج الاقتراع وله الكلام فى أى وقت اذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لايضاحها . وهو الذى يحدد موضوع البحث ويرد اليه من خرج عنه من المتكلمين . وينبه الى المحافظة على النظام . ويراقب أعمال السكرتيرين والمراقبين وبوجه عام يشرف على حسن سير أعمال المجلس .

مادة ١٠ — يناط بالسكرتيرين تحرير محاضر الجلسات السرية والاشراف على تحرير محاضر الجلسات الأخرى وقراءة الاقتراحات والتعديلات والأوراق الأخرى وقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون الاذن بالكلام ومناداة الأسماء واثبات التنبيهات الى المحافظة على النظام وجمع الأصوات وفرز أوراق الاقتراع ورصد نتائج القرعة وتحقيق نصوص مشروعات القوانين وبوجه عام المشاركة بحسب ما يأمر به الرئيس فيما هو من شؤون المكتب .

ولهم أن يشتركوا فى المناقشات بشرط أن يأخذوا مجالسهم الى جانب الاعضاء .

مادة ١١ — يناط بالمراقبين تحضير ميزانية المجلس ومراقبة حساباته وأماكنه وآثاثه ويقومون على المراسم وعلى أعمال الضبط ويتعهدون تنفيذ ما يصدره الرئيس من الأوامر للمحافظة على النظام ويتولون أمر الدعوات للاجتماع وتوزيع المطبوعات ويشرفون على الأماكن المخصصة للجمهور ويصدرون تذاكر الدخول .

الفصل الثالث

فى نظام الجلسات

مادة ١٢ — يحدد كل مجلس عدد جلساته فى الأسبوع وساعة افتتاحها.

مادة ١٣ — يفتتح الرئيس الجلسة وبموافقة المجلس يقفها أو يرفعها. ويحدد جدول الأعمال ويخبر الأعضاء والحكومة به.

ويعلن الجدول على اللوحة المعدة لهذا الغرض بمقر المجلس ويثبت فى الكتب المرسلة للغائبين لدعوتهم الى الاجتماع.

مادة ١٤ — يجب أن يكون لمشروعات الحكومة الأسبقية على غيرها من المشروعات والاقتراحات فى جميع جلسات الأسبوع عدا جلسة يحددها المجلس.

مادة ١٥ — توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها متى حضروا ومتى حلّ موعد الافتتاح يطلع الرئيس على الدفاتر فاذا تبيّن أن العدد القانونى لم يتكامل فله أن يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة فاذا لم يتكامل العدد حينئذ أجل الرئيس عقد الجلسة الى أول يوم يصح فيه اجتماع المجلس واذا تكامل العدد القانونى افتتح الرئيس الجلسة.

مادة ١٦ — يُودَع محضر الجلسة السابقة المكتب قبل ميعاد افتتاح الجلسة بساعة.

ولكل عضو من الأعضاء عند افتتاح الجلسة الحق فى الاعتراض على صيغته.

فاذا قام اعتراض تولى السكرتير ابداء الايضاحات اللازمة واذا استمر الاعتراض بالرغم من تلك الايضاحات عرض الأمر على المجلس.

مادة ١٧ — اذا قرر المجلس قبول الاعتراض عهد الى المكتب بأن يقدم فى الجلسة ذاتها أو فى الجلسة التالية على الأكثر صيغة جديدة مطابقة لما قرره المجلس. واذا لم يعترض على هذه الصيغة الجديدة اعتبر المحضر مصدقا عليه.

مادة ١٨ — قبل البدء فى جدول الأعمال يخبر الرئيس المجلس بما ورد اليه من المكاتبات وغير ذلك من الأوراق.

مادة ١٩ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم الا اذا استأذن الرئيس وأذن له. وليس للرئيس أن يمنع أحدا من الكلام لغير سبب قانونى. وعند الخلاف يرجع الرئيس الى رأى المجلس.

مادة ٢٠ — يقيد السكرتيرون أسماء من يستأذن من الأعضاء فى الكلام بحسب ترتيب طلبهم. فاذا كان طلب الاذن خاصا بمشروع أو اقتراح أرسل الى لجنة فلا يجوز قبول قيد الأسماء الا بعد ايداع التقرير.

مادة ٢١ — يأذن الرئيس فى الكلام بحسب ترتيب القيد والطلبات ولا يعدل عن هذا النظام الا للداولة بين المتكلمين فى المشروع أو الاقتراح ليكون الكلام أولا لمن يؤيده فلمن يطلب تعديله فلمن يعترض عليه وهكذا.

مادة ٢٢ — لا يتقيد الوزراء ومندوبو الحكومة والمقررون بالترتيب المشار اليه فى المادة السابقة ويكون لهم الكلام كلما طلبوه

مادة ٢٣ — يؤذن دائما طلب الكلام :

(١) لابداء الدفع بعدم المناقشة.

(٢) لطلب تأجيل المناقشة.

(٣) لطلب ارجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا.

(٤) للمناقشة فى وضع السؤال.

(٥) للفت النظر الى مراعاة أحكام هذا القانون أو اللائحة.

(٦) لتصحيح الرواية بشأن واقعة.

(٧) للرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام.

مادة ٢٤ — يكون لكل الطلبات المتقدم ذكرها الأولوية على الموضوع الأصلى فتوقف المناقشة فيه دون أن يقطع على الخطيب مقاله.

مادة ٢٥ — يتكلم الأعضاء وقوفا فى أمكنتهم ويتكلم المقرر من المنبر. ولا تجوز التلاوة الا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وفيما يستأنس به من الأوراق.

مادة ٢٦ — لا يجوز لغير صاحب المشروع أو الاقتراح أو الأشخاص المذكورين فى المادة ٢٢ أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات فى المسألة الواحدة الا اذا أذن المجلس بذلك.

مادة ٢٧ — لا يسوغ مطلقا مقاطعة المتكلم الا أن يكون ذلك للفت نظره الى مراعاة أحكام هذا القانون أو اللائحة، وللرئيس وحده هذا الحق.

مادة ٢٨ — اذا بدا للرئيس أن اقتراحا أو مشروع قرار ليس من اختصاص المجلس نهى صاحبه عن الكلام فيه فاذا لم يمتثل بت المجلس فى مسألة الاختصاص.

مادة ٢٩ — اذا لوحظ على أحد الأعضاء الاعادة والتكرار فيما أبداه هو أو غيره من الأقوال أو الخروج عن الموضوع المطروح للبحث فللرئيس أن يلفت نظره الى ذلك. فاذا عاد المتكلم فى ذلك الموضوع بعينه بعد لفت نظره مرتين الى ما أخذ عليه من التكرار أو الخروج منعه الرئيس من الكلام فى ذلك الموضوع بقية الجلسة. فاذا اعترض المتكلم على منعه رجع الرئيس الى رأى المجلس ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة.

مادة ٣٠ — اذا أخل المتكلم بالنظام بمخالفة حكم من الأحكام المتقدمة او بأية طريقة اخرى أو أبدى أقوالا غير لائقة أو عرض فى سوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية أو وجه الى أحد أولئك اهانة أو عبارة مثيرة أو تهديدا أو خرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة ناداه الرئيس باسمه منبها اياه الى المحافظة على النظام، فاذا اعترض رجع الرئيس الى رأى المجلس .

مادة ٣١ — يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر اخراج عضو من المجلس اذا كان ذلك العضو قد استمر فى الاخلال بالنظام أو فى ارتكاب عمل من الأعمال المشار اليها فى المادة السابقة بالرغم من تنبيهه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة أو كانت قد وقعت منه مخالفة للنظام خطيرة ، ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة وبعد سماع دفاع العضو .

مادة ٣٢ — يترتب على قرار اخراج العضو حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس حتى نهاية الجلسة التى صدر فيها القرار .

مادة ٣٣ — اذا لم يمتثل العضو الى الدعوة التى يوجهها اليه الرئيس للخروج من المجلس توقف الجلسة أو ترفع ، وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس من تلقاء نفسه الى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التى صدر فيها القرار المذكور ، وللرئيس أن يتخذ من التدابير ما يراه لازما لتنفيذ قرار المجلس .

على أنه يسوغ للعضو أن يقف أثر القرار ابتداء من اليوم التالى ليوم اصداره بأن يقرر كتابة " بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس" ، ويتلو الرئيس هذا القرار على المجلس .

مادة ٣٤ — اذا اضطرب النظام ولم يتمكن الرئيس من اقراره أعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يستقر النظام وقفها مدة لا تزيد على ساعة فان استمر اضطراب النظام بعد اعادة الجلسة أجلها الرئيس الى أول يوم يصح فيه عقد الجلسة .

مادة ٣٥ — اذا لم يبق أحد يطلب الكلام فى موضوع معروض للبحث أعلن الرئيس اقفال باب المناقشة

واذا طلب أحد من الأعضاء اقفال باب المناقشة وأيده فى ذلك عشرة أعضاء على الأقل رجع الرئيس الى رأى المجلس فاذا بدا اعتراض على الاقفال أذن الرئيس بالكلام لواحد من المؤيدين ثم لواحد من المعترضين ، وبعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى انهاء المناقشة أو الاستمرار فيها .

الفصل الرابع
فى الجلسات السرية

مادة ٣٦ — جلسات المجلسين علنية . على أن كلا من المجلسين ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب رئيسه أو على طلب الحكومة أو عشرة من أعضائه على الأقل . وفى الحالة الأخيرة يقدم الطلب كتابة للمكتب . ويقرر المجلس بعد اخراج من رخص لهم بالدخول ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو لا . ويصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها .

مادة ٣٧ — ليس لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية الا اذا قرر المجلس غير ذلك .

مادة ٣٨ — يجوز للمجلس أن يقرر عدم تحرير محاضر لجلساته السرية . فاذا تقرر عمل محاضر تولى تحريرها أحد سكرتيرى المجلس وتليت وصدق عليها فى نفس الجلسة .

الفصل الخامس
فى اللجان

مادة ٣٩ — فى مبدأ كل دور من أدوار الانعقاد العادية وبعد تشكيل المكتبين النهائيين للمجلسين يعين كل منهما اللجان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال ويحدد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . ويجب على أى حال أن ينتخب كل من المجلسين لجنة المالية ولجنة للاقتراحات والعرائض ولجنة للحاسبة .

ويجوز لكل من المجلسين أن يعين بحسب مقتضيات الحاجة لجانا خاصة لأغراض معينة .

ويجب أن يراعى فى تشكيل اللجان المختلفة أن تكون ممثلة على قدر الامكان للاحزاب والجماعات التى يتألف منها المجلس . وتحدد اللائحة الداخلية كيفية ذلك التمثيل .

مادة ٤٠ — انتخاب أعضاء اللجان يكون بطريق الانتخاب بالقائمة لكل لجنة وبالأغلبية النسبية . وتنتهى مدة اللجان الدائمة بافتتاح دور الانعقاد العادى التالى ولا يجوز أن يكون أحد أعضاء المجلسين عضوا فى أكثر من لجنتين دائمتين .

مادة ٤١ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا يعاونه واحد أو أكثر من موظفى المجلسين . ولوكيلى كل من المجلسين حق رياسة اللجان التى يكونان فيها .

واذا غاب الرئيس أو السكرتير تنتخب اللجنة من يقوم مقامه بصفة موقتة .

مادة ٤٢ — اذا غاب أحد أعضاء اللجان بدون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو غاب عشر جلسات غير متوالية ولو بعذر أبلغ رئيس اللجنة ذلك الى المجلس ليباشر انتخاب عضو آخر يحل محله .

مادة ٤٣ — جلسات اللجان سرية . ولا يجوز أن يحضرها فيما عدا الحالات المنصوص عليها فى المواد ٤٦ و ٥٠ و ٥٢ من ليس من المجلس . وما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة أو أن يبدى أية ملاحظة .

مادة ٤٤ — لا تكون قرارات اللجان صحيحة الا اذا حضر أكثر من نصف أعضائها ما لم يقرر المجلس غير ذلك بقرار خاص .

مادة ٤٥ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ويوقع عليه من رئيس اللجنة وسكرتيرها .

مادة ٤٦ — يجب على اللجان عند بحث مشروعات القوانين والتعديلات المرتبطة بها أن تستشير اللجنة المذكورة فى المادة ٩٦ من الدستور فيما يتعلق بضبط صياغتها القانونية والتوفيق بينها وبين التشريع القائم .

وحتى يصدر القانون المشار اليه فى المادة المتقدم ذكرها الخاص بطريقة تشكيل تلك اللجنة ونظام سيرها تتشكل اللجنة من لجنة الاستشارية التشريعية المنظمة بالأمر العالى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ منضما اليها عضوان من مجلس النواب وعضوان من مجلس الشيوخ يعينهم المجلسان .

والى أن يقرر خلاف ذلك ، تحدد المواعيد المشار اليها فى المادة ٩٦ من الدستور فى كل حالة على حدتها بواسطة المجلس أو اللجنة المنوط بها وضع تقرير عن المشروع أو التعديل .

مادة ٤٧ — تضع كل لجنة تقريرا عن كل مشروع أو اقتراح أحيل عليها وتباشر ذلك رئيس اللجنة أو مقرر ينتخب لهذا الغرض ويناط به بيان أعمال اللجنة أمام المجلس .

ويجب أن يذكر التقرير رأى الأغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليها . ويقدم التقرير الى رئيس المجلس : ويخبر الرئيس المجلس بوروده فى أول جلسة .

مادة ٤٨ — تقرير اللجنة عن كل مشروع أو الاقتراح يطبع ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة لمناقشته فيه بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٤٩ — يجب أن يقدم التقرير عن كل مشروع أو الاقتراح الى رئيس المجلس فى الميعاد الذى يحدده المجلس بناء على طلب اللجنة فى أى حال فى ميعاد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ احالته على اللجنة .

فاذا انتهى الميعاد ولم يكن التقرير قد قدم جاز لكل عضو أن يطلب من المجلس التداول فى وضع المشروع أو الاقتراح فى جدول الأعمال . ويجوز أن يمنح المجلس أجلا جديدا بناء على طلب رئيس اللجنة أو مقررها مشفوعا بالأسباب المؤيدة له .

مادة ٥٠ — لكل عضو بدلا من أن يقترح تعديلا فى مشروع أو اقتراح أحيل على لجنة لم يكن هو من أعضائها أن يبعث به كتابة للرياسة وهى تحيله على اللجنة . ويجوز للعضو المذكور أن يحضر الجلسة التى تحددها اللجنة ليبدى ما يطلب اليه من الايضاحات دون أن يكون له رأى معدود فى المداولة .

مادة ٥١ — للجان أن تطلب من الوزراء بواسطة رئيس المجلس ما تشاء من المعلومات أو البيانات بشأن المشروعات المحالة عليها .

مادة ٥٢ — للجان كذلك أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو صاحب المشروع أو الاقتراح ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها متى طلب ذلك من اللجنة . وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .

مادة ٥٣ — لأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق والملفات المقدمة للجان دون نقلها ويشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال اللجنة .

الفصل السادس

فى الاجراءات الخاصة بمشروعات القوانين

مادة ٥٤ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال على احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٥٥ — تعرض المشروعات المقدمة من الحكومة أو المرسلة من المجلس الآخر على المجلس ليقرر فى أول جلسة احالتها على اللجان المختصة أو على لجنة خاصة .

ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل احالته على اللجنة .

مادة ٥٦ — تطبع المشروعات والمذكرات الايضاحية المرفقة بها وتوزع على الأعضاء .

مادة ٥٧ — كل اقتراح بقانون أعده أحد أعضاء المجلس يجب أن يقدم كتابة وأن يكون موقعا عليه من صاحبه مصوغا فى مواد ومرفقا بمذكرة ايضاحية .

ولا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على أى اقتراح بقانون .

مادة ٥٨ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب أن يحال فى أول جلسة يعرض فيها على لجنة الاقتراحات لفحصه وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . ويجب أن تقدم لجنة الاقتراحات تقريرها فى ظرف خمسة عشر يوما .

فاذا رأى المجلس نظر المشروع اتبع فى شأنه حكم المادتين ٥٥ و ٥٦ .

مادة ٥٩ — لكل عضو قدم اقتراحا أو مشروعا أن يسترده ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه الا اذا طلب أحد الأعضاء أن يمضى فيه وأيده فى ذلك عشرة أعضاء ففى هذه الحالة يستمر النظر فيه .

مادة ٦٠ — المشروعات المقدمة من الأعضاء والتى لم يرا المجلس جواز النظر فيها أو التى رفضها لا يجوز اعادة تقديمها فى دور الانعقاد نفسه .

مادة ٦١ — للحكومة فى أى وقت شاءت أن تسترد مشروعات القوانين المقدمة منها ولا يجوز للأعضاء أن يمضوا فيها أو أن يعرضوها من جديد ولو معدلة أثناء دور الانعقاد نفسه .

مادة ٦٢ — بعد ايداع تقرير اللجنة وتوزيعه يحدد المجلس يوم المناقشة فيه .

ولا يجوز فى غير حالات الاستعجال أن يقترع نهائيا على مشروع قانون الا بعد المداولة فيه مرتين يفصل ما بينهما مدة لا تقل عن ثمانية أيام كما يفصل ما بين المداولة الثانية والاقتراع النهائى مدة لا تقل كذلك عن ثمانية أيام .

مادة ٦٣ — تفتتح المداولة الأولى بمناقشة عامة فى مبادئ مشروع القانون.

ومتى انتهت هذه المناقشة يستشير الرئيس المجلس فيما إذا كان يرغب الانتقال الى المناقشة فى المواد .

فاذا رأى عدم الانتقال الى مناقشة المواد أعلن الرئيس أن المشروع لم يصدق عليه واذا رأى العكس استمرت المناقشة فيه مادة فمادة أصلا وتعديلا .

و يقرر المجلس بعد ذلك ما اذا كان يرى الانتقال الى المداولة الثانية .

مادة ٦٤ — لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات (زيادة أو تحويلا أو حذفا) ويجب أن توضع هذه التعديلات بالكتابة وأن يوقع عليها صاحبها وأن تقدم الى الرئيس .

فاذا كان التعديل بعد أن يشرحه واضعه لا يؤيد من عشرة من الأعضاء فلا تجرى فيه مناقشة ولا يعرض للاقتراع .

أما التعديلات المؤيدة على الوجه المتقدم فتجرى فيها المناقشة فى الحال ثم تحال بعد ذلك على اللجنة التى عهد اليها بوضع التقرير عن المشروع (إلا اذا وافق المقرر على المداولة فيه فورا وأيده فى ذلك عضوان من أعضاء اللجنة) .

مادة ٦٥ — اذا أدخل على مشروع أيا كان مصدر اقتراحه تعديلات غيرته عن أصله أحاله المجلس بعد المداولة الثانية وقبل الاقتراع النهائى عليه على اللجنة التى كان قد عهد اليها بفحصه وذلك لاعادة النظر فى صياغته القانونية وللتوفيق بين أجزائه المختلفة و بينه وبين التشريع القائم .

مادة ٦٦ — يجب قبل الاقتراع النهائى على قانون أن يتلى من جديد ولا يجوز أن يتلى على هذه الحالة الا بعد تعديله . على أن لكل عضو أن يبدى اعتبارات عامة يؤيد بها قبول المشروع أو رفضه .

مادة ٦٧ — اذا كان المشروع أو الاقتراح مؤلفا من مادة واحدة اكتفى على العموم بتلاوته والمناقشة بأخذ الرأى فيه مرة واحدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٦٤

مادة ٦٨ — اذا عرض على المجلس مشروع قانون للتصديق على معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية فليس له أن يدخل تعديلا على نصوصها ولم يكن له الا أن يقبل المعاهدة أو أن يرفض التصديق عليها أو أن يؤجل النظر فيها . وفى الحالتين الأخيرتين يلفت المجلس نظر الحكومة الى النصوص التى أدت الى التأجيل أو الرفض .

مادة ٦٩ — لا تسرى الأحكام الخاصة بوجوب المداولة مرتين على قانون الميزانية وقوانين فتح الاعتمادات وقوانين الموافقة على الحسابات والقوانين المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢٦ من الدستور . ويكفى للاقتراع على هذه القوانين مداولة واحدة .

مادة ٧٠ — لايجوز أن يقدم على سبيل التعديل لقانون الميزانية اقتراحات بشأن مسائل خارجة عن تقدير أو تحديد الايرادات أو المصروفات .

مادة ٧١ — لا يجوز أن تقدم اقتراحات ترمى الى زيادة المصروفات أو تخفيض الايرادات بعد عشرة الأيام التالية لتوزيع التقرير الخاص بالباب الذى ترد عليه الزيادة أو النقص .

ولا يجوز أن تقترح زيادة المصروف أو تخفيض الايراد على سبيل الطلب المجرد بل يجب أن يصحب الاقتراح بوسائل تحقيقه .

مادة ٧٢ — مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ من الدستور لا يجوز أن تقدم على سبيل التعديل لقانون الميزانية أو لقوانين فتح الاعتمادات اقتراحات ترمى الى الغاء أو تعديل مصروف مقرر فى الميزانية تنفيذا لقانون قائم أو الى انشاء مصالح أو وظائف أو معاشات أو الى التوسع فيها على وجه يخرجها عن الحدود المرسومة فى القوانين واللوائح .

ويحظر كذلك أثناء المناقشة فى تلك القوانين التوارات والاجراءات التى ترمى بالذات أو بالواسطة الى الأغراض المتقدم ذكرها .

الفصل السابع
فى تقرير استعجال النظر

مادة ٧٣ — يجوز للوزير عند تقديم مشروع قانون ولعضو الذى قدم اقتراحا رأى المجلس جواز نظره أن يطلب تقرير استعجال النظر .

ويجوز أن يطلب هذا التقرير كتابة عشرة من الأعضاء .

مادة ٧٤ — اذا قرر المجلس استعجال النظر حدد المواعيد التى تباشر فيها اللجنة فحص المشروع أو الاقتراح . ويجوز أيضا للمجلس أن يختصر مواعيد الاجراءات وأوضاعها .

الفصل الثامن
فى أخذ الآراء

مادة ٧٥ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ويجب عند أخذ الرأى الاستيثاق من تكامل العدد المطلوب لصحة الاقتراع .

مادة ٧٦ — بعد انتهاء المناقشة يعلن الرئيس عند اللزوم الترتيب الذى يعتزم أن يضع الأسئلة على مقتضاه لأخذ الرأى . ولكل عضو أن يبدى اقتراحاته بشأن صحة وضع الأسئلة أو ترتيبها أو بشأن تجزئة مسألة الى مسائل غير أنه لا يجوز أخذ الرأى فى هذه الاقتراحات الا اذا أيدها عشرة أعضاء .

مادة ٧٧ — يقرأ النص الذى ستؤخذ عنه الآراء قبل الشروع فى أخذها مباشرة .

مادة ٧٨ — فى الاقتراع يجب أن يسبق الاقتراح الأصلى فى أخذ الرأى اقتراح التأجيل أولا ثم اقتراحات التعديل مع مراعاة أن يكون أسبقها فى أخذ الرأى أبعدها عن النص الأصلى .

مادة ٧٩ — اذا رفض النص المقترح من جانب اللجنة طرح لأخذ الرأى النص المقدم من الحكومة أو من صاحب الاقتراح .

مادة ٨٠ — تجب التجزئة فى المسائل المتشعبة كلما طلبت .

مادة ٨١ — لا تجوز العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه الا بقرار من المجلس على أثر طلب كتابى يقدم الى الرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فان قدم أثناء جلسة نظر بعد استنفاد جدول أعمالها .

مادة ٨٢ — يكون الاقتراع علنيا إما بصوت عال وإما بطريقة القيام والجلوس وإما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم .

مادة ٨٣ — عند الشك فى نتيجة أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بصورة عكسية فاذا استمر الشك وجب أخذ الرأى بطريقة المناداة بالاسم .

ويجب كذلك أخذ الرأى بالمناداة بالاسم :

(١) فى الاقتراع على الثقة .

(٢) فى الاقتراع النهائى على مشروعات القوانين .

(٣) اذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل .

مادة ٨٤ — لا يجوز أن يعبر الأعضاء عن رأيهم الا بكلمة « نعم » أو « لا » دون بيان الأسباب .

ولا تجوز المناقشة أو ابداء رأى جديد أثناء أخذ الرأى .

ومتى تم أخذ الرأى أعلن الرئيس النتيجة .

مادة ٨٥ — لا يجوز أن يمتنع العضو من ابداء الرأى الا لأسباب معينة يبديها بعد الفراغ من عملية الاقتراع وقبل اعلان النتيجة .

مادة ٨٦ — لكل عضو أبدى رأيا مخالفا لرأى الأغلبية الحق فى أن يبين كتابة الأسباب التى يستند اليها وأن يطلب اثباتها فى المحضر .

الفصل التاسع
فى العلاقات بين المجلسين

مادة ٨٧ — اذا قدم لكل من مجلسى الشيوخ والنواب اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد وكان أحد المجلسين قد بدأ المناقشة فيه فلا يدرج فى جدول أعمال المجلس الآخر الا بعد أن يكون المجلس الأول قد اتخذ فى شأنه قرارا نهائيا .

مادة ٨٨ — كل مشروع قانون قرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الآخر ويخطر بذلك الوزير المختص .

وكلما قرر مجلس النواب بابا من أبواب الميزانية بعث به الى مجلس الشيوخ للمناقشة فيه .

مادة ٨٩ — اذا وافق أحد المجلسين بلا تعديل على اقتراح أو مشروع قانون كان قد قرره المجلس الآخر رفع رئيس ذلك المجلس المشروع أو الاقتراح الى الملك بواسطة الوزير المختص .

مادة ٩٠ — اذا أدخل أحد المجلسين تعديلا فى اقتراح أو مشروع قانون قرره المجلس الآخر فلهذا المجلس الآخر أن يقرر بناء على اقتراح أحد أعضائه ندب لجنة من قبله للتفاوض مع لجنة من المجلس الذى أدخل التعديل للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان . فاذا اتفقت اللجنتان تعاد المناقشة على النص الجديد ولا تقبل اقتراحات التعديل .

مادة ٩١ — اذا لم يقبل أحد المجلسين اقتراح المفاوضة فلا يجوز أن يدرج المشروع من جديد فى جدول الأعمال قبل مضى شهرين ، على أنه يجوز ادراجه قبل الميعاد المذكور بناء على اقتراح الحكومة .

وكذلك الحكم اذا لم تتفق اللجنتان أو اذا ظل المجلس الذى قرر المشروع أولا مصمما على قراره الأول .

مادة ٩٢ — اذا رفض أحد المجلسين اقتراحا أو مشروع قانون قرره المجلس الآخر فلا تجوز اعادة النظر فيه قبل مضى ثلاثة أشهر ، على أنه تجوز اعادة النظر فيه قبل الميعاد المذكور بناء على اقتراح الحكومة

الفصل العاشر
فى الانتخابات

مادة ٩٣ — تكون الانتخابات دائما سرية سواء جرت فردية أم بالقائمة .

مادة ٩٤ — تجرى الانتخابات بالكيفية الآتية :

يكتب كل عضو اسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين يريد انتخابهم فى ورقة بغير توقيع ويضعها عند نداء اسمه فى الصندوق المخصص لذلك .

ومتى تم وضع الأوراق يحصر السكرتير الأوراق بمرافبة الرئيس والركنين .

مادة ٩٥ — اذا كانت الأغلبية المطلقة مشترطة فى انتخاب فردى ولم يحزها أحد يعاد الانتخاب بين الاثنين المذين نالا العدد الأكثر من الأصوات ، فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى هذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية .

فاذا حصل اثنان أو أكثر من الأعضاء على أصوات متساوية اقترع بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

وتطبق الأحكام المتقدمة فى حالة الانتخاب بالقائمة .

الفصل الحادى عشر

فى الأسئلة والاستجوابات

مادة ٩٦ — على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا الى أحد الوزراء أن يصوغه فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدمه مكتوبا الى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال الجلسة المحددة للاجابة .

مادة ٩٧ — السؤال عبارة عن مجرد الاستعلام عما اذا كانت واقعة معينة صحيحة أو عما اذا كان خبر معين وصل الى علم الحكومة أو كان صحيحا أو عما اذا كانت الحكومة تنوى أن تضع بين يدى المجلس أوراقا معينة أو كانت قد اتخذت أو ستتخذ قرارا فى أمور معينة .

مادة ٩٨ — يأمر الرئيس فى بدء الجلسة بتلاوة الأسئلة المقيدة بجدول أعمالها على حسب ترتيبها ويجيب الوزير مباشرة الا اذا أعلن أنه لا يستطيع الاجابة أو أنه يريد تأجيلها وفى الحالة الأخيرة يعين اليوم الذى سيجيب فيه.

واذا لم يكن صاحب السؤال حاضرا عند مجىء دوره اعتبر أنه استرجع سؤاله .

مادة ٩٩ — للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير مرة واحدة فيما أجاب به .

مادة ١٠٠ — اذا انقضت نصف ساعة منذ افتتاح الجلسة ولم تزل أسئلة باقية بلا اجابة أجلها الرئيس لجلسة تالية .

مادة ١٠١ — اذا طلب السائل اجابة مكتوبة يرسل الوزير اجابته لرئيس المجلس وهو يبلغها لصاحب الشأن .

مادة ١٠٢ — على العضو الذى يريد أن يستجوب واحدا أو أكثر من الوزراء أن يتقدم بذلك طلبا كتابيا الى الرئيس يبين فيه موضوع الاستجواب. ويجب أن يؤيد الطلب عشرة أعضاء على الأقل . ويأمر الرئيس بتلاوته فى الجلسة ويحدد المجلس موعد المناقشة فيه بعد خمسة أيام على الأقل الا اذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير .

مادة ١٠٣ — الاستجواب عبارة عن مطالبة الحكومة ببيان أسباب تصرفها أو غايته دون أن ينطوى الطلب على رغبة التدخل فى الأعمال التى تكون من شؤون السلطة التنفيذية .

مادة ١٠٤ — تخصص جلسة فى الأسبوع لشرح الاستجوابات بحسب ترتيب تقديمها وتكون للاستجوابات فى هذه الجلسة الأولوية على غيرها من المسائل الواردة فى جدول الأعمال عدا الأسئلة .

مادة ١٠٥ — يجوز بموافقة الوزير أن تجمع الاستجوابات الخاصة بوقائع أو موضوعات متماثلة أو وثيقة الاتصال بعضها ببعض وأن تشرح معا دون اعتبار بترتيب تقديمها .

مادة ١٠٦ — اذا لم يكن صاحب الاستجواب حاضرا عند مجىء دوره اعتبر أنه استرجع استجوابه

مادة ١٠٧ — يشرح المستجوب موضوع استجوابه ثم يجيب الوزير ويشترك الأعضاء فى المناقشة بشرط ألا يزيد عددهم على خمسة الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

مادة ١٠٨ — يقرر المستجوب بعد بيان الوزير والمناقشة أسباب اقتناعه أو عدم اقتناعه . ويكون لطلب الانتقال الى جدول الأعمال "اذا قدم" الأولوية فى جميع الأحوال .

ويشترط فى تقديم طلب القرار المسبب أن يكون مكتوبا وأن يودع مكتب الرئيس وهو يقرأه على المجلس .

فاذا كان الطلب يرمى صراحة أو ضمنا الى اثارة مسألة الثقة وجب أن تتوفر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من الدستور ويكون الاجراء طبقا لأحكام تلك المادة .

الفصل الثانى عشر

فى العرائض

مادة ١٠٩ — تقيد العرائض المقدمة للمجلس فى جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها مع بيان اسم ومحل سكنى مقدم العريضة وملخص موضوعها .

مادة ١١٠ — يحيل الرئيس العرائض المقيدة فى الجدول على لجنة الاقتراحات والعرائض وبعد فحصها تردها تلك اللجنة الى رئيس المجلس مقسمة الى خمسة أقسام على الوجه الآتى :

(١) العرائض الغفل من التوقيع أو المخالفة لحكم المادة ٢٢ من الدستور .

(٢) العرائض المخالفة لمبادئ الدستور الأساسية أو المتضمنة سبابا أو اهانات أو عبارات غير لائقة .

(٣) العرائض الخاصة بموضوعات خارجة عن اختصاص البرلمان كطلبات الاستخدام أو الاعانة .

(٤) العرائض التى تتضمن شكاوى أو ظلامات بشأن مسائل تتعلق بمصلحة خاصة أو عامة ولا تكون من اختصاص المحاكم والتى ينسب فيها الى الادارة أنها رفضت القيام بتلك المسائل أو قصرت فيها أو أنها تصرفت فيها على وجه مخالف للقوانين واللوائح .

(٥) العرائض التى تتضمن بيانات أو اقتراحات مفيدة ويجوز أن تكون محلا لعمل من أعمال الاقتراح البرلمانى أو لتدبير أو تصرف من السلطة التنفيذية .

مادة ١١١ — لا يلتفت للعرائض التى تقع فى الأقسام الثلاثة الأولى وترسل عرائض القسم الرابع الى الوزارة المختصة اذا رؤى أنها تستحق النظر . وترسل عرائض القسم الخامس الى اللجنة المختصة خصوصا حين تكون متعلقة بمشروع أو اقتراح سبقت احالته عليها أو على الوزارة المختصة .

مادة ١١٢ — يعرض الرئيس على المجلس رأى اللجنة للفصل فيه .

مادة ١١٣ — يقدم الوزراء الى المجلس الايضاحات الخاصة بالعرائض التى أرسلت اليهم فى ميعاد لا يتجاوز شهرا الا اذا قرر المجلس خلاف ذلك . وتشير اللجان فى تقاريرها الى العرائض التى أرسلت اليها .

مادة ١١٤ — يرسل الرئيس الى مقدم العريضة التى لم يرفضها المجلس بيانا بما تم فى أمرها .

الفصل الثالث عشر
فى ضبط نظام المجلس

مادة ١١٥ — ضبط نظام كل مجلس من اختصاصه وحده ويقوم به الرئيس باسم المجلس .

مادة ١١٦ — مع مراعاة حكم المادة ٦٣ من الدستور لا يسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه .

مادة ١١٧ — تحدد اللائحة الداخلية لكل مجلس شروط القبول فى المكان المعد للجمهور بحسب ما اذا كان طلب الدخول صادرا من أعضاء المجلس أو من الوزراء لموظفى وزاراتهم أو مقدما من الأفراد لمكتب المجلس .

مادة ١١٨ — يقوم المراقبان على توزيع تذاكر الدخول توزيعا عادلا وبلا تمييز خصوصا فيما يتعلق بممثلى الصحافة .

مادة ١١٩ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعد للجمهور أن يلازموا السكوت التام وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

مادة ١٢٠ — كل من يقع منه تهويش من هؤلاء الأشخاص يكلف الخروج من قاعة الجلسة فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

مادة ١٢١ — يضع بوليس القاهرة تحت تصرف رئيس المجلس العدد اللازم من رجال البوليس وضباطه للمحافظة على النظام . ويقوم هؤلاء الرجال والضباط بتنفيذ أوامر الرئيس دون أن تنقطع تبعيتهم لرؤسائهم .

الفصل الرابع عشر
فى الميزانية والمحاسبة

مادة ١٢٢ — يناط بالمراقبين تحضير ميزانية المجلس بمراقبة الرئيس والوكيلين . وتتولى لجنة المحاسبة فحصها وتقديم تقرير عنها الى المجلس .

مادة ١٢٣ — يوقع على أوامر الصرف من رئيس المجلس ومن المراقب الذى يندبه المكتب لهذا الغرض .

مادة ١٢٤ — يقدم المراقبان فى نهاية كل سنة مالية حسابها الختامى الى لجنة المحاسبة لفحصه ومراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه .

مادة ١٢٥ — تتبع فى حسابات المجلسين القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وتطبق على مخصصات المجلسين وميزانيتهما القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العامة والقواعد الخاصة بالميزانية .

مادة ١٢٦ — اذا كان اخطار وزارة المالية أو مجلس الوزراء أو اذنهما مشترطا بحسب القواعد المشار اليها فى المادة السابقة لاجراء عمل أو لصحته قام مقامهما إخطار لجنة المحاسبة أو اذنها .

مادة ١٢٧ — فى بدء كل دور انعقاد يعين رئيس المجلس بالاتفاق مع وزير المالية أحد موظفى وزارة المالية ليقوم فيما يتعلق بحسابات المجلس بالتفتيش والمراجعة اللذين تقوم بهما وزارة المالية بالنسبة لمصالح الحكومة. ويرسل الموظف المذكور تقاريره الى لجنة المحاسبة .

الفصل الخامس عشر
فى مكافأة الأعضاء

مادة ١٢٨ — يتناول كل عضو من أعضاء المجلسين عدا الوزراء مكافأة سنوية قدرها ٣٦٠ جنيها .

مادة ١٢٩ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير . ولا يمكن الجمع بينها وبين المكافأة المقررة بالمادة السابقة أو بين ما يكون قد استحقه من معاش .

مادة ١٣٠ — تستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٦٦ من قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

مادة ١٣١ — لا يجوز توقيع الحجز على المكافأة الا بمقتضى حكم نهائى أو سند واجب التنفيذ .

مادة ١٣٢ — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكة حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة . ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فاذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل اقامته الى القاهرة .

الفصل السادس عشر
فى الاجازات

مادة ١٣٣ — لايجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن احدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك . ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة الا اذا حصل على اجازة من المجلس لأسباب وجيهة . وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يرخص باجازة ويبلغ المجلس ما فعل .

مادة ١٣٤ — تحال طلبات الاجازة الى المكتب لفحصها وعندعرضها على المجلس يشير الرئيس الى رأى المكتب فى كل منها .

مادة ١٣٥ — تنقطع المكافأة عن كل عضو تغيب بدون اجازة أو لم يحضر بعد مضى المدة المرخص له بها .

مادة ١٣٦ — يعتبر متغيبا بلا اجازة العضو الذى يتأخر عن ميعاد انعقاد الجلسة أكثر من نصف ساعة أو يتغيب بدون اذن أثناء أخذ الآراء وذلك فى خمس جلسات متوالية . ويعتبر كذلك متغيبا بلا اجازة العضو الذى يتغيب عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها على الوجه المبين فى المادة ٤٢

ويقوم المراقبان بملاحظة الغياب فاذا لم تكن لغياب العضو أسباب وجيهة يقرره تشر اسمه فى الجريدة الرسمية وفى مقر دائرة انتخابه باعتباره غائبا بلا اجازة .

الفصل السابع عشر
أحكام عامة

مادة ١٣٧ — يحدد المجلس عدد أعضاء من يمثله من الوفود . ويعينون بطريق القرعة . على أنه يجب أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو أحد وكيليه وأن يكون هو المتكلم باسمه .

مادة ١٣٨ — تضع مشروع الرد على خطاب العرش لجنة تتألف من الرئيس ومن ستة أعضاء ينتخبهم المجلس بالأغلبية المطلقة . على أنه يجوز للمجلس أن يعهد بذلك الى مكتبه .

ويعرض المشروع على المجلس للتصديق عليه

مادة ١٣٩ — تقدم استقالة العضو الى رئيس المجلس وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها ويخطر الرئيس وزير الداخلية بذلك وكذلك يخطره بخلو كل محل آخر .

مادة ١٤٠ — تحال طلبات الاذن باتخاذ اجراءات جنائية نحو عضو من الأعضاء الى لجنة لفحصها وتقديم تقرير عنها .

ويجب أن تقدم اللجنة تقريرها فى مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما فان لم تستطع ذلك فى الميعاد المذكور لتأخر ورود الأوراق اللازمة أو لأى سبب آخر أبلغت الأمر الى المجلس وهو يحدد ميعاد ايداع التقرير .

مادة ١٤١ — يقسم الأعضاء اليمين فى أول اجتماع للمجلس يحضرونه بعد انتخابهم ولو كان انتخابهم مطعونا فيه .

مادة ١٤٢ — يحظر تقديم اقتراحات باجراء أعمال معينة من شؤون السلطة التنفيذية سواء كانت على صورة رغبة أم توصية أم أمر لتلك السلطة .

مادة ١٤٣ — يحدد الجدول المرفق بهذا القانون والذى هو جزء منه عدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال المجلسين والكادر الخاص بهم .

مادة ١٤٤ — تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط خدمتهم على موظفى المجلسين ومستخدميهما .

ويكون لرئيس كل من المجلسين فيما يتعلق بموظفى مجلسه سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته . أما السلطات التى تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء تتولاها بالنسبة لهم لجنة تتألف من المكتب ولجنة المحاسبة .

وتحدد اللجنة المذكورة تشكيل مجالس التأديب لموظفى المجلس .

مادة ١٤٥ — لكل من المجلسين أن يضع لائحته تنفيذا لهذا القانون . وتبين اللائحة المذكورة الأحكام التفصيلية اللازمة فيما لم يعرض له هذا القانون .

ويشترط فى اقتراحات التعديل سواء لهذا القانون أم للائحة أن يكون موقعا عليها من عشرة أعضاء على الأقل

مادة ١٤٦ — يعمل بهذا القانون من تاريخ انعقاد البرلمان ما

صدر بسراى القبة فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٥٠ (١٦ يونيه سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

الجدول المحدد لعدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال المجلسين والكادر الخاص بهم (المادة ١٤٣)

مجلس الشيوخ

عدد	
١	أولى (ب) .
١	ثانية .
١	ثالثة .
٤	رابعة .
٩	خامسة
١٥	سادسة
١١	سابعة .
١٤	ثامنة .
٥٦	

عدد من العمال يعينون بعقود بحيث لا يتجاوز الاعتماد المخصص لهم ٨٠٠ جنيه .

مجلس النواب

عدد	
١	أولى (ب) .
١	ثانية .
١	ثالثة .
٧	رابعة .
٩	خامسة .
١٦	سادسة .
١٨	سابعة .
١٤	ثامنة .
٦٧	

عدد من العمال يعينون بعقود بحيث لا يتجاوز الاعتماد المخصص لهم ١٥٠٠ جنيه [1] .

(١) نظرا لأن العدد الموجود حالا يجاوز اعتماده المبلغ المقرر مبنى الاعتماد الحالى على أن تحذف كل وظيفة تخلو الى أن تصل المرتبات الى ١٥٠٠ جنيه .